

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				من هذا (10) من هذا الكتاب، على أن تشمل نشرة الاكتتاب الخاص على البيانات التالية: ...	في حال كانت الورقة المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3	الحادي عشر	5-18	إضافة بندين	يجب أن تتضمن نشرة اكتتاب الصكوك المعلومات الإضافية التالية: ...	يجب أن تتضمن نشرة اكتتاب الصكوك المعلومات الإضافية التالية: ... 6. ملخص موجز عن العقود الشرعية الأساسية، وهيكل إصدار الصكوك، والشروط الواجب مراعاتها. 7. موجز عن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
4	الحادي عشر	11-63	تعديل المادة	تعقد هيئة حملة الصكوك اجتماعاً بناءً على دعوة الممثل أو المصدر، أو بناءً على طلب مقدمه حملة للصكوك يمثلون 5٪ من قيمتها على الأقل، أو بناءً على طلب مقدمه حملة للصكوك يمثلون 5٪ من قيمتها على الأقل، أو بناءً على طلب مقدمه حملة للصكوك يمثلون 5٪ من قيمتها على الأقل، أو من تنتخبه هيئة حملة الصكوك لهذا الغرض.	تعقد هيئة حملة الصكوك اجتماعاً بناءً على دعوة الممثل أو المصدر، أو بناءً على طلب مقدمه حملة للصكوك يمثلون 5٪ من قيمتها على الأقل، أو بناءً على طلب مقدمه حملة للصكوك يمثلون 5٪ من قيمتها على الأقل، أو من تنتخبه هيئة حملة الصكوك لهذا الغرض.
5	الحادي عشر	11-90	تعديل المادة	لا يجوز لأمين العهدة التناحي عن دوره كأمين عهدته خلال أجل الصكوك، ويجوز استبداله من قبل حملة الصكوك وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في مستند العهدة وللأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.	لا يجوز لأمين العهدة التناحي عن دوره كأمين عهدته خلال أجل الصكوك، ويجوز استبداله من قبل حملة الصكوك وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في مستند العهدة وللأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

قرار رقم (165) لسنة 2024

بشأن تعديل بعض الأحكام المتعلقة بتنظيم وإصدار الصكوك

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/12/18؛

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية

يعدل الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر في: 22 ديسمبر 2024 م

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الأول	العقود الشرعية الأساسية	إضافة تعريف	-	العقود الشرعية الأساسية: هي العقود المبرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتي تمثل العقود الرئيسية هيكل الصكوك.
2	الحادي عشر	5-11	إضافة بند	إذا كانت الدعوة للاكتتاب الخاص للدعوة إذا كانت الدعوة للاكتتاب مقتصرة معينة أو شخص أو فئة من الأشخاص معيّنين توافق عليهم الهيئة، فإنه يجب إعداد نشرة اكتتاب خاص دون النقيذ بأحكام المواد من (5-6) إلى (5-10) من هذا الكتاب، على أن تشمل نشرة الاكتتاب الخاص دون التسقيذ على البيانات التالية: ...	إذا كانت الدعوة للاكتتاب الخاص للدعوة إذا كانت الدعوة للاكتتاب مقتصرة معينة أو شخص أو فئة من الأشخاص معيّنين توافق عليهم الهيئة، فإنه يجب إعداد نشرة اكتتاب خاص دون التسقيذ على البيانات التالية: ... 21. بيان بالبراي الشرعي